

02- التعليق على صحيح البخاري كتاب البيوع - 31 شوال 3441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا شيخنا ولوالديه ولمشايقه ولجميع المسلمين امين. قال امام المحدثين ابو عبد الله البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه - [00:00:00](#) بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع. وقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا. وقوله الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:19](#) وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى كتاب البيوع البيوع جمع بيع والبيع مصدر والمصادر لا تثنى ولا تجمع ولكن البخاري رحمه الله وغيره جمعها باعتبار انواعها - [00:00:38](#) لان البيوع انواع والبيع باللغة بمعنى اخذ شيء واعطاء شيء فهو اخذ شيء واعطاء شيء مشتق من الباع لان كل واحد من المتبايعين من الاخر والمعطي يمد باعه الى الاخر يعني يمد يده الى الاخر - [00:01:07](#) واما اصطلاحا البيع ومبادلة مال بمال ولو في الذمة او منفعة في مثل احدهما على التأبيد مبادلة مال بمال ولو في الذمة يعني ولو كانت المبادلة في الذمة. او منفعة - [00:01:39](#) بمثل احدهما على التأبيد وقيل ان البيع هو مبادلة مال بمال تملكا او تمليكا وهذا التعريف اخصر وان كان التعريف الاول اجمع والمال عند الفقهاء كل عين يباح الانتفاع بها بلا حاجة - [00:02:04](#) ويصح عقد البيع عليها فكل عين يباح الانتفاع بها من غير حاجة ويصح عقد البيع عليها فهو مال فخرج بقولنا كل عين يباح الانتفاع بها بلا حاجة خرج بذلك الكلب - [00:02:32](#) الصيد والحرث والماشية فانما يباح الانتفاع به عند الحاجة على هذا لا يدخل في الحج وقولنا ويصح العقد عليها يخرج ما لا يصح بيعه المصحف عند بعض العلماء والبيع دل على - [00:02:53](#) جوازه الكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل واحل الله البيع وحرم الربا واما السنة وقد ثبت جواز البيع منها بانواع السنة الثلاثة السنة القولية والفعلية والاقارية واما الاجماع فقد اجمع اهل العلم - [00:03:15](#) على جواز البيع في الجملة واعلم ان هناك فرقا بين قولنا في الجملة وبين قولنا بالجملة فاذا قيل بالجملة اي في جميع السور واذا قيل في الجملة اي في بعض السور - [00:03:49](#) ولهذا نقول البيع جائز في الجملة. لانه ليس كل صورة من صور البيع تكون جائزة لان من صور البيع ما يكون ربا او ظلم او غرر او تدليس او نحو ذلك - [00:04:11](#) واما النظر والقياس فانه يقتضي جواز البيع لدعاء الضرورة له تارة والحاجة تارة والمصلحة تارة فقد تدعو الضرورة الى البيع. كما لو اشترى دواء او طعاما او شرابا وقد تدعو الحاجة - [00:04:26](#) الى البيع والشراء في حاجة الانسان الى شراء ثوب اخر مع ثوبه وقد تدعو المصلحة الى جواز البيع كما لو اشترى شيئا ليربح فيه والاصل في البيع الحل والاباحة فمن ادعى - [00:04:59](#) تحريم عقد او صورة صور البيع عليه الجليل على تحريمها لقول الله عز وجل واحل الله البيع اذا الاصل فيه الحل والاباحة واعلم ان

كل معاملة محرمة من بيع او غيره - 00:05:27

فانما تحرم لدخولها تحت قاعدة من قواعد اربع كل معاملة حوكم بتحريمها انها حرام فانما حرمت لدخولها تحت قاعدة من قواعد اربع القاعدة الاولى قاعدة قاعدة الربا فكل معاملة اشتملت على الربا فهي محرمة - 00:05:54

ثانيا قاعدة الغرر والميسر فكل بيع او معاملة اشتمل على الغرر والميسر فانه محرم والغرر من طوت عاقبته اي جهلت عاقبته بان الغرر وقد يكون ميسرا والميسر ضابطه كل معاملة - 00:06:26

يكون الانسان فيها دائرا بين المغنم والمغرم يعني اما ان يربح واما ان يخسر ومن امثلة الغرر والتدليس بيع الابق والشارد والمجهول والمغصوب على غير غاصبه فان هذا من الغرر والميسر - 00:07:00

فمثلا لو ان شخصا سرقت سيارته وكان قد اشتراها بمائة الف لما سرقت سيارة اراد ان يبيعهها. قال له شخص انا اشتريتها منك فمن المعلوم انه لن يبيعهها بمئة الف وانما سبيعهها باقل. فمثلا لو فرضنا انه باعها بثلاثين الفا - 00:07:26

المشتري السيارة اللي اشترى هذه السيارة التي تساوي مئة الف واشترها بثلاثين ان تمكن من تحصيل السيارة فهو غانم لانه حصل ما يساوي ثلاثين ما يساوي مئة بثلاثين وان لم يحصل السيارة فهو غارم. اذا هذه المعاملة - 00:07:50

فهي محرمة القاعدة الثالثة قاعدة الظلم فكل معاملة اشتملت على الظلم فانها محرمة تكتم العيب والتدريس كما لو باع سلعة وفيها عيب وكنتم العيب فان هذا فان هذه المعاملة محرمة - 00:08:15

بما فيها من الظلم القاعدة الرابعة ان يتضمن العقد ان يتضمن العقد ترك واجب او فعل محرم فكل عقد تضمن ترك واجب فهو محرم وكل عقد تضمن فعل محرم فهو محرم - 00:08:45

مثال ترك الواجب البيع بعد نداء الجمعة الثاني الذي يكون بين يدي الخطيب قد قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع - 00:09:11

فلو باع شيئا بعد نداء الجمعة الثاني فان هذا العقد محرم لانه يتضمن ترك واجب وهو السعي الى صلاة الجمعة وحضور الخطبة الخطبة وسماعها او ان يتضمن العقد فعل محرم - 00:09:34

كما لو باع ما يكون فيه اعانة على المحرم ساعة مثلا عبا او عصيرا لمن يتخذه خمرا وهو يعلم او باع شيئا لمن يستعمله في القمار او نحو ذلك فانه محرم - 00:09:55

لقول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان اذا الاصل في البيع بل في جميع العقود الحل والاباحة ولا يحرم منها الا ما دخل تحت قاعدة من هذه القواعد. الاربع القاعدة الاولى قاعدة الربا - 00:10:14

القاعدة الثانية قاعدة الغرر والميسر القاعدة الثالثة قاعدة الظلم القاعدة الرابعة ان يتضمن العقد ترك واجب او فعل محرم واذا تضمن ترك واجب او فعل محرم فانه يكون محرما لقول الله عز وجل وتعاونوا على البر والتقوى ولا - 00:10:37

على الاثم والعدوان ثم قال المؤلف رحمه الله وقول الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا واول الاية يقول الله عز وجل الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان - 00:10:59

من المس الذين يأكلون الربا اي يأخذون الربا وانما خص الله تعالى الاكل دون غيره من المنافع لانه اعم المنافع وغاية ما ينتفع به من المال والربا هو زيادة في اشياء - 00:11:20

ونساء في اشياء الذين يأكلون الربا لا يقومون اي يوم القيامة من قبورهم لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس اي كما يقوم الذي يصصره الشيطان من المس - 00:11:41

وقوله كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس الكاف هنا للتشبيب وما هنا مصدرية اي كقيام من يتخبطه الشيطان من المس فشبهه او اكلت الربا بمن يتخبطه الشيطان من المس اي يصصره - 00:12:06

ووجه المشابهة ان كلا منهما من المشبه والمشبه به لا يقومان قياما مستويا بل كلما قام سقط فهكذا اكلت الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس. اي بسبب الجنون والصرع - 00:12:29

ذلك بانهم قالوا ذلك اي هذا الجزاء ذلك بانهم قالوا اي بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا وقول ذلك بانهم قالوا اي قالوا بقلوبهم اعتقادا وبالسنتهم نطقا ذلك بانهم قالوا اي بقلوبهم اعتقادا - [00:12:54](#)

وبالسنتهم نطقا انما البيع مثل الربا. نعم. وقوله انما انما اداة حصر والحصر هو اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما سواه قالوا انما البيع مثل الربا اي ان البيع مماثل للربا - [00:13:21](#)

لان كلا منهما فيه مبادلة البيع مبادلة والربا مبادلة قال الله عز وجل ردا عليهم واحل الله البيع وحرم الربا احل الله البيع اي جعله حلالا والحلال ما اذن ما اذن فيه شرعا - [00:13:47](#)

وحرم الربا اي جعله محرما والمحرم ما منع شرعا هذه الاية في قول الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس فيها فوائد ومسائل منها اولا اثبات البعث - [00:14:08](#)

يوم القيامة بقوله لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس وهذا دليل على اثبات البعث ومنها ايضا اثبات الجزاء على الاعمال لقوله ذلك يعني هذه العقوبة وهذا الجزاء - [00:14:29](#)

بانهم قالوا انما البيع مثل الربا ومنها ايضا في قوله لا يقومون الا كما يقوم فيه ان الجزاء من جنس العمل ان الجزاء من جنس العمل واستدل ايضا اهل العلم - [00:14:47](#)

في هذه الاية على اثبات صرع الشياطين ببني ادم وان الشياطين قد تتلبس في بني ادم تلبسا حسيا وتلبسا معنويا تتلبس المعنوي بما يلقونه في قلوب بني ادم من تزيين المعاصي وتهوينها وتخفيفها - [00:15:08](#)

والتلبس الحسي بما يكون من الصرع وقد جاءت في ذلك احاديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام في اثبات تلبس الجن بالانس وجاءت ايضا وقائع وقضايا عن الصحابة وعن التابعين وعن اهل العلم المحققين - [00:15:41](#)

وقد نقل ابن القيم رحمه الله في الهدي في زاد المعاد عن شيخه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله انه كان يؤتى بالمصروع بما اصابه صرع وتلبس به جني يعظ - [00:16:11](#)

ويذكره يقرأ ما تيسر من القرآن ثم يخرج باذن الله قال وانه في ذات مرة اوتي بمصروع قد تلبست به امرأة وهذا موجود في زاد الميعاد بقى فطلب شيخ وسام رحمه الله طلب من هذا الجني ان يخرج - [00:16:29](#)

فقال لها اخرجي وقالت له اني احبه احب هذا الشخص الذي تلبست به وقال هو لا يحبك فقالت اني اريد ان احج به وقال مسوي حمة وقال هو لا يريد ان يحج معك - [00:16:56](#)

فقالت اخرج كرامة للشيخ وقال بل اخرجي طاعة لله ورسوله وانما قال اخرجي طاعة لله يعني لا كرامة للشيخ. لانه يخشى انه لو مات لاعادة هذا ايضا من الامور التي - [00:17:19](#)

او تدل على اثبات تلبسهم ومنها ايضا حكمة او بيان بلاغة القرآن وذلك لقرنه الحكم بعلته بقوله ذلك بانهم يعني هذه التعليم يعني هذا الجزاء وهذه العقوبة ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا - [00:17:39](#)

وقد سبق لنا ان قرن الحكم بالعلة نصوص الكتاب والسنة له فوائد متعددة فمنها اولا بيان سمو الشريعة وان احكامها معللة فكل حكم يشرعه الله تعالى فانما يشرعه لحكمة وثانيا من فوائد تعديل الاحكام - [00:18:10](#)

زيادة طمأنينة المكلف بان المكلف اذا علم الحكمة وعرف الحكمة ازداد طمأنينة فلا يستوي من يعلم الحكمة ممن لا يعلمها ثالثا التنشيط على الامتنال فان معرفة العلة والحكمة ادعى وانشط للمكلف على امتثال - [00:18:44](#)

ما وجه اليه من الخطاب سواء كان طلبا ام كفا ورابعا امكان القياس اذا كانت العلة متعدية لتعديل الاحكام من فوائده امكان القياس اذا كانت العلة التي علل بها الحكم متعدية. اي لا قاصرة - [00:19:14](#)

لقوله عز وجل قل لا اجد فيما اوحى الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس فانه رجز هذا تعليل للحكم - [00:19:43](#)

والعلة هنا متعدية. فيؤخذ منه فانه رجز ان كل رجز فانه محرم خامسا من فوائد تعديل الاحكام ان الحكم يوجد عند وجود علته

وينتفي عند انتفائها وهذا ما يعرف عند الاصوليين بالقاعدة المشهورة الحكم يدور مع علته وجودا وعدما - [00:20:02](#)

سادسا من فوائد يعني للاحكام ظهور مقتضى اسم الحكيم لله عز وجل وانه سبحانه وتعالى حكيم في خلقه وحكيم في شرعه ويستفاد من هذه الاية الكريمة ايضا ان تحليل ما - [00:20:34](#)

حرم الله من كبائر الذنوب ووجهه ان الله تعالى رتب على تحليلهم للربا هذه العقوبة ورتب عليها عقوبة خاصة وكل ذنب رتب الشارع عليه عقوبة خاصة فانه من الكبائر ومن ايضا مما يؤخذ من هذه الاية - [00:21:01](#)

ان من دأب المبطلين انهم يحاولون ان يبرروا باطلهم من دأب المبطلين ومن طريقتهم محاولة التلبيس وذلك بتبرير وتعليل ما يفعلونه من الباطل بالقياس الفاسد والشبه الباطلة لقولهم انما البيع - [00:21:27](#)

مثل الربا هنا حاولوا تبرير ما يفعلونه من الربا بانه كالبيع من حيث ان كلا منهما مبادلة هذا مبادلة مبادلة مال بمال وهذا مبادلة مال بمال فمثلا اعطيك مئة الف على ان تعطيني مئة وخمسين - [00:22:00](#)

وابيع عليك مدى سيارة بمئة الف هذه مبادلة فهذه مبادلة وهذه مبادلة لكن هذه مبادلة محرمة وهذه مبادلة مباحة ومن ايضا فوائد هذه الاية ان التحليل والتحريم الى الله عز وجل - [00:22:22](#)

والى رسوله صلى الله عليه وسلم. فالحلال ما احله الله والحرام ما حرمه الله لقوله واحل الله فنسب الاحلال اليه ولا سبق تحريم اليه ولهذا قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب - [00:22:42](#)

ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون. وقال عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ومنها ايضا من فوائد الاية امتناع التسوية - [00:23:07](#)

بينما فرق الله عز وجل بينها او بين فما فرق الله تعالى بينه من الاحكام فانه يمتنع ان يلحق احد ان يلحق احد النوعين بالآخر ثم قال عز وجل ثم قال المؤلف رحمه الله وقوله - [00:23:24](#)

الا ان تكون تجارة عن تراض منكم واول الاية يقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل يا ايها الذين امنوا اي صدقوا واذعنوا لان الايمان لغة هو التصديق - [00:23:44](#)

واما شرعا فهو التصديق المستلزم للقبول والاذعان ومعنى امنوا اي امنوا بما يجب الايمان به والذي يجب الايمان به قد بينه النبي صلى الله عليه وسلم حينما سأله جبريل قال اخبرني عن الايمان. فقال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله. واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره - [00:24:09](#)

اذا متى ورد عليك يا ايها الذين امنوا اي امنوا بما يجب الايمان به وهي اركان الايمان الستة يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. لا تأكلوا اي لا تتداولوا - [00:24:37](#)

ولا تتناقلوا ولكن الله عز وجل خص الاكل كما سبق لانه غاية ما ينتفع به لا تأكلوا اموالكم يعني اموال بعضكم ببعض بالباطل اي بالطريق الباطن والباطل ما حرمه الشرع - [00:24:55](#)

لان هنا صحيح وباطل والصحيح ما ما احله الشرع واقره والباطل ما منعه الشرع وحرمه قال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الا ان تكون اي هذه الاموال التي تتداولونها بينكم الا ان تكون تجارة - [00:25:18](#)

والتجارة هي المعاوضة بالبيع والشراء وخص الله تعالى التجارة لان غالب تداول الاموال انما يكون بالتجارة. قال الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الا ان تكون تجارة صادرة عن تراض منكم اي بين الطرفين - [00:25:42](#)

والتراضي هو اقرار الشيء عن اقتناع به ان يقر الشيء مقتنعا به ثم قال عز وجل في اخر الاية ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا. لا تقتلوا اي لا تهلكوا انفسكم - [00:26:07](#)

والمراد بقوله انفسكم اي ذواتكم وكذلك ايضا يدخل في ذلك اخوانكم المؤمنين لانهم بمنزلة نفس الانسان ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيمًا والرحمة صفة من صفات الله تقتضي - [00:26:27](#)

الاحسان الى المرحوم بايصال الخير اليه ودفع الشريعة الا ان تقول نعم ولا تقتلوا انفسكم ان الله تعالى بكم رحيمًا. ومن يفعل ذلك

ذلك يعود الى ما سبق من اكل المال بالباطل وقتل النفس. ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما عدوانا اي متجاوزا للحد - [00:26:48](#)

قاصدا الفعل يعني عامدا وظلما اي بدون حق ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا اي نحلقه بالنار فسوف نوصيه نارا وساءت نعم وكان ذلك على الله يسيرا. فسوف نوصيه نارا وكان ذلك اي اي تعذيبه بالنار واصلاء النار كان على الله - [00:27:14](#)

يسيرة. فهذه الآية الكريمة ساقها البخاري رحمه الله لبيان ان جميع العقود لا بد فيها من التراضي بين الطرفين ولهذا كان التراضي بين الطرفين شرطا من شروط صحة العقود من بيع وغيره - [00:27:43](#)

الا انه يستثنى من ذلك ما اذا كان الاكراه بحق اذا اكره الانسان على العقد او على بيع ما له بحق فان هذا الاكراه لا يمنع صحة التصرف فمثلا لو ان الحاكم اكره المفلس - [00:28:07](#)

على بيع ماله ليوفي ديون الغرماء هذا انسان عليه ديون فطالب اصحاب الدنوب حقوقهم ولكنه لم ولكنه امتنع فاجبره الحاكم على ان يبيع ما له او شيئا من ما له لوفاء هذه الديون - [00:28:30](#)

هذا الاكراه اكره بحق ذكراهم بحق بحق يجوز. كذلك ايضا في الرهن الراهن اذا حل الاجل وامتنع من بيع العين المرهونة فان الحاكم يجبره على بيعها مثال ذلك انسان مثلا اشترى من شخص عقارا - [00:28:54](#)

في مليون ريال وطلب منه رهنا فرهنه عقارا اخر او عمارة لما حل الاجل هذا الراهن المشتري لم يوفي حينئذ نجبره من الحاكم على بيع هذا هذه العين المرهونة في هذه الآية الكريمة ايضا - [00:29:24](#)

في قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل في تحريم اكل الاموال بالباطل اي بطريق غير مشروع ولهذا خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس - [00:29:49](#)

في يوم عرفة وكذلك ايضا في خطبة في يوم النحر. فقال ان دماكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام ومنها ايضا جواز التجارة اذا كانت على وجه تبيح الشريعة لقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض - [00:30:06](#)

منكم فهذا يدل على ان التجارة اذا كانت على وجه تبيحه الشريعة فان ذلك جائز ومنها ايضا ان بيع المكروه وشراءه باطل فاذا اكره الانسان على البيع او اكره على الشراء - [00:30:31](#)

فان هذا العقد لا يصح الا كما سبق ان يكون الاكراه ماذا؟ بحق ثم قال ولا تقتلوا انفسكم في دليل على تحريم قتل النفس بغير حق ولا تقتلوا انفسكم اي بغير حق - [00:30:54](#)

والدليل على ان الآية مقيدة بذلك قول قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني - [00:31:16](#)

والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وهذا دليل على ان الاصل في النفس وكذلك الاموال الاصل فيها العصمة وجميع النفس الاصل فيها العصمة والنفس المعصومة اربعة انواع المسلم والذمي والمعاهد - [00:31:35](#)

والمستأمن هذه هي النفس المعصومة التي لا يجوز الاعتداء عليها بقتل في النفس او فيما دونها ومنها ايضا الوعيد الشديد على من انتهك حرمة النفس والاموال لان الله عز وجل ظلما - [00:32:05](#)

من انتهك حرمة النفس والاموال ظلما بان الله تعالى يصليه نارا في قوله فسوف نصليه نارا ومنها ايضا انه لا وعيد على من انتهك هذه الحرمة اي اتلف نفسا او مالا بغير قصد - [00:32:29](#)

لكن عليه الظمان في قوله ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فمن اتلف مال غيره عدوانا وظلما ترتب على اتلافه امران الاثم والثاني الظمان مفهوم الآية الكريمة ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما انه اذا فعل ذلك عن غير قصد - [00:32:51](#)

كناس وجاهل فانه لا اثم عليه لكن عليه الضمان طيب في الآية الكريمة قال الله عز وجل ولا يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة انت راض منكم - [00:33:17](#)

ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيم قدم الله تعالى في الآية اكل المال بالباطل على قتل النفوس مع ان حرمة النفوس اعظم من المال ايهما اعظم حرمة اخذ الأموال او قتل الأنفس - [00:33:34](#)

الانفس واذا قال قال ما هي الحكمة في ان الله تعالى في الاية الكريمة قدم الاموال قدم النهي عن اكل الاموال بالباطل على حرمة النفوس مع انها اعظم الجواب ان الحكمة من ذلك والله اعلم ان وقوع العدوان والظلم - [00:33:57](#) على الاموال اكثر من وقوعه على النفوس فهتم ايهما اكثر ان يقع العدوان من الناس على غيرهم من الانسان على غيره على ماله او على نفسه وقوع العدوان والظلم على الاموال - [00:34:20](#) واكثر وقوعا من العدوان على الانفس ولهذا قدمه الله تعالى وبدأ به تقوية لداعي تركه تقوية لداعي الترك صحيح مسلم النبي عليه الصلاة والسلام يقول ادي الامانة الى من ائتمنك ولا تخن - [00:34:40](#) فمن غشك او اذاك لا تؤذيه - [00:35:17](#)